ابو الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي ولم يرد عليه شيأ فقال ابو الصغير قبلت النكاح وقع النكاح للاب
هو الصحيح ويجب ان يحتاط فيقول قبلت لابني وينبغي للوكيل بالنكاح قبلت النكاح لاجل فلان و
الوكيل بالبيع ان وكل الزوج فليس له قبض بدل الخلع وان كان وكيل المراة فلا يأخذ بدل الخلع
الا اذا ضمن فيؤاخذ بالضمان لا بالعقد وكذا الوكيل بالكتابة ليس له قبض بدل الكتابة وان
طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد وحقوقه لما ان الحقوق الى العاقد
فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا لان نفس الثمن المقبوض حقه وقد وصل اليه
والفائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصة بدين
الموكل ولو كان له عليهما دين تقع المقاصة بدين الموكل ايضا دون دين الوكيل وبدين الوكيل اذا
كان وحده وقع المقاصة بقوله فله ان يمنعه اياه فان وكله الوكيل جاز وليس له منعه فان نهاه الوكيل
بعد ذلك فله منعه ومن وكل رجلا ليشتري له شيأ فلا بد من تسمية جنسه فيقول عبدا او جارية
واما صفته فقوله حبشي وتركي او مولد او المراد بالصفة ههنا النوع ولو لم يذكر النوع وذكر
الثمن فقال اشتر لي عبدا بمائة درهم جاز وهو معنى قوله او جنسه ومبلغ ثمنه وان كان لغة
يجمع اجناسا كدابة او ثوب او رقيق فانه لا يصح الوكالة وان بين الثمن حتى يبين النوع مع
الثمن وكذا اذا كان في معنى الاجناس كالدار لا يصح فيه التوكيل وان بين الثمن لان بذلك
الثمن يوجد من كل جنس فلا يدري مراد الآمر لتفاحش الجهالة بل لا بد ان يبين الجنس
والصفة او الجنس ومقدار الثمن وان كان الاسم يجمع انواعا لا اجناسا كالعبد والجارية فانه يصح
ببيان الثمن او النوع لان بتقدير الثمن يصير النوع معلوما ويذكر فيه الجهالة مثل ان يوكله
بشراء عبد او جارية ولم يذكر نوعا ولا ثمنا لم يصح لانه يشتمل انواعا فان بيّن النوع كالتركي
او الحبشي او الهندي جاز وكذا ان بين الثمن وسنذكر اذا لم يوجد بهذا الثمن من كل

كل نوع اما اذا وجد لا يجوز عند بعض المشايخ ولو قال اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فالوكالة باطلة
للجهالة الفاحشة فان الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه الارض قال الله تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها وفي العرف يطلق على الفرس والبغال والحمير فقد جمع انواعا وكذا
الثوب يتناول القطن والكتان والحرير والصوف ولهذا لا يصح تسميته مهرا وكذا الدار
في معنى الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا في الاعراض والمحال والجيران والبلدان ولهذا لو تزوج على
دار لم تكن تسمية صحيحة فان سمى جنس الدار وثمنها او نوع الدابة وثمنها بان قال حمارا او نوع الثوب
بان هرويا او مرويا جاز استحسانا لان النبي صلعم اعطى عروة دينارا واجره له ان يشتري
له شاة فذكر الجنس والثمن وسكت عن ذكر الصفة وان قال اشتر لي شاة او عبدا ولم يذكر
صفة فالوكالة باطلة وكذا اشتراه الوكيل فهو لنفسه ولو قال اشتر لي ثوبا بعشرة دراهم لم يجز حتى
يسمي نوعه فيقول هرويا او مرويا لان الثوب يقع على اجناس مختلفة كالقطن والصوف والكتان
فلا بد من ذلك معلوما يقدر الثمن لانه قد يوجد في كل اجناس الثياب ما يقدر بذلك الثمن
يوكله وكالة عامة اتبع ما رأيت لانه فوض الامر الى رأيه فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا كما لو اشتملي
اي ثوب شئت او اي دابة اردت او ما تيسر عليك منها فانه لا يصح ويصير حكمه حكم البضاعة والقضاء
ولو وكله بشراء جارية سمى جنسها ونوعها فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او مقعدة جاز على
الموكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز على الموكل لان من العادة ان الناس لا يشترون ذلك فصار
ان اسم الجارية موجود في الصحيحة والمعيبة وان اشترى له عبدا او مقطوعة احدى اليدين
او احدى الرجلين جاز على الموكل اجماعا لانها معيبة وقد يشترون المعيب وان اشترى له جارية
تخدمني او للخدمة او للخبز فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين لم تلزم الموكل اجماعا لانها لا تصلح
للعمل وان قال اشتر لي عبدا قبيحا لم يجز شراء العمياء ولا مقطوعة اليدين اجماعا فان اشترى مولدا او

Copyright © King Saud University